

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقـــــــــــــــــوق

إعداد الطالب : ناصر السعيد

الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة

أ د -	مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ د -	بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرف و مقررا
أ د -	زبدة نور الدين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و عرفان

يا رب شكرك واجب محتم ها أنا ذا بالشكر أتكلم
عد الحصا بعرض السماء مقدارها يرضيك أني بعد شكرك مسلم
ما لي أرى نعم الإله تحيطني من كل جنب ثم لا أتكلم
دعني أحدث بالنعيم فإنني ممن يقر ولست ممن يتكلم
قال الله تعالى: ﴿ وَلئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

أحمد الله كثيرا وأشكره شكرا جزيلًا، الذي كان له الفضل والعطاء
الكريم، أحمدته لأنه سهل لي المبتغى وأعانني على إتمام هذا العمل
وسهل لي الصعاب وهون علي المتاعب .

قال ﷺ: ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجازه هذا البحث
سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدني أن أقدم بأسمى التقدير
وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف * بلواضح الطيب * الذي لم يخل علي بنصائح القيمة
وتوجيهاته وكان نعم الموجه فشكرا كل الشكر والامتنان
ولا يفوتني أن أقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ باسین عبد الحليم
الذي تفضل علي بالعديد من المراجع التي كانت لي عونًا في مذكري
وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

ناصر السعيد

مقدمة :

يعتبر مبدأ الشرعية أحد أهم ركائز القانون الإداري والذي يقصد به خضوع الجميع للقانون حكما ومحكومين وهو محصلة لفترات من الصراع والتنظير وقد كان سائدا قبل ظهوره مبدأ عدم مسؤولية الدولة وسمو قراراتها على المسائلة

إن المطلع على تاريخ نشوء العدالة الإدارية بفرنسا بلد منشأ القانون و القضاء الإداري يلاحظ أن الإدارة في بداية الأمر لم تكن تخضع للقضاء وكانت حرة في تصرفاتها حتى أن قانون أوت 1790 نص في مادته 13 على أن الوظائف العدلية متميزة وستبقى منفصلة دوما على الوظائف الإدارية ولا يحق للقضاة تحت طائلة الإخلال بالوظيفة أن يفكروا بشكل من الأشكال ازعاج عمليات الهيئات الإدارية أو أن يستدعوا الإداريين للمثول أمامهم لأسباب تتعلق بوظائفهم .

لكن هذا التجريم لم يكن إلا ليزيد من ضرورة وجود محاكم أخرى تحل محلها وتتفادى وقوف أفراد عزلا في مواجهة السلطات الإدارية ، لذلك انبثقت هذه الهيئات القضائية من صلب الإدارة بالذات وفقا لآليات تطورت طيلة القرن 20 في فرنسا ومن ثم صار للإدارة قضاء تنتظر أمامه قضاياها .

ومنه ظهر مجلس الدولة الفرنسي كجهاز إداري استشاري ليصبح ذو طبيعة قضائية لاحقا للفصل في مختلف منازعات الإدارة وصياغة قواعدها وإجراءاتها ويتوج النزاع الإداري بصدور قرار قضائي ، والسلطات العامة ملزمة بتقديم يد المساعدة في تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص. وهي ملزمة أيضا بتنفيذ هذه الأحكام من تلقاء نفسها متى كانت صادرة في غير صالحها وهذا ما هو مكرس في نص المادة 163 ف01 من الدستور الجزائري حيث جاء فيها :

(على كل اجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء)¹

ومما لا شك فيه أن تنفيذ الاحكام القضائية ضد الادارة العامة ليس بالمشكلة الهينة وذلك لحيازة الادارة امتيازات السلطة العامة واستحالة التنفيذ الجبري في مواجهتها مما يجعل التنفيذ يتوقف على نية الادارة و القاضي لا يملك حق التدخل في عمل الادارة او الحلول محلها، ومنه فللادارة التنفيذ الطوعي للقرار القضائي أو عدم تنفيذه.

وظهرت اشكالية عدم تنفيذ الادارة لأحكام القضاء الاداري ضدها ، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية بدون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون نفسه وانتهاكا لما يتطلبه النظام الديمقراطي من إعلاء لمبدأ سيادة القانون و يتعارض أصلا مع فلسفة التقاضي وينقص من قيمتها ويضرب هيبة وقدسية القضاء كجهة لاسترداد الحقوق وبالتالي المس بهيبة الدولة.

و أمام هذه الصعوبات يطرح سؤال كبير حول الجدوى من تحمل عبئ رفع الدعوى ومتابعة اجراءاتها فيما يبقى تنفيذها متوقفا على حسن نية الادارة المنفذ ضدها وما قيمة الأحكام اذا كان مصيرها التجاهل ؟

وتعد ظاهرة عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة من المواضيع التي أثير حولها نقاش واسع ، من قبل الباحثين والفقهاء خصوصا مع تطور الاجتهاد القضائي، وذلك من أجل البحث عن الوسائل والضمانات الكفيلة بحمل الادارة على تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهتها.

وللحد من ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للمقررات القضائية الادارية النهائية ظهرت عدة آليات وضمانات للوصول الى الزام الادارة بتنفيذ أحكام القضاء الاداري الصادرة ضدها و منها اقرار مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ و الزامها بالتعويض لصالح

¹ الدستور الجزائري لعام 2016 ، ج ر ع 14 ، 2016

المتضرر من عدم التنفيذ العيني ، وتم اللجوء أيضا الى الغرامة التهديدية ليتم لاحقا ادراج المسؤولية الجنائية و المدنية للموظف العمومي الى جانب مسؤولية الادارة .

وموضوع مذكرتنا هذا مخصص لدراسة المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الاداري .

و لموضوع الدراسة أهمية كبيرة باعتباره أهم الضمانات الحديثة التي تؤدي الى الزام الادارة بتنفيذ أحكام القضاء الاداري.

حيث اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي و المقارن باعتباره الأنسب لمعالجة الموضوع ، حيث تم تشريح واستقراء ومقارنة النصوص التشريعية والفقهية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية.

وتتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في حبي للاطلاع ، والتعرف على ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الاداري وسعيا مني لتسليط الضوء على احدى اهم هذه الضمانات وكذا سعيا منا لإثراء المكتبة القانونية بخصوص هذا الموضوع .

واجهنا عدة صعوبات لعل اهمها المتمثلة في قلة المراجع و المقالات المتخصصة بموضوع الدراسة وهذا لحدثة الجريمة موضوع الدراسة في التشريعات العقابية ، كما تعذر علينا تخصيص الوقت المناسب لاحتواء هذا الموضوع بشمولية أكثر.

حيث تتجسد المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ في التشريع العقابي الجزائي في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية : ماهي جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الاداري وماهي الآثار القانونية المترتبة عن قيامها ؟

وتأسيسا على هذه الاشكالية فان هناك تساؤلات عدة تثار في هذا المجال أهمها :

01- ماهي جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي ؟

02- ماهي طرق المتابعة ؟

03- ماهي الجزاءات المرصودة لقمعها ؟

ولمعالجة الاشكالية المطروحة ، نقترح الخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.

المبحث الأول : ماهية جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي .

المطلب الأول : أسباب تقريرها.

المطلب الثاني : تعريفها .

المطلب الثالث : صورها .

المطلب الرابع : شروطها .

المبحث الثاني : أركان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي .

المطلب الأول : الركن الشرعي .

المطلب الثاني : الركن المادي .

المطلب الثالث : الركن المعنوي .

الفصل الثاني : المتابعة و الجزاء في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي .

المبحث الأول : تحريك الدعوى العمومية .

المطلب الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية .

المطلب الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية .

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول : العقوبات .

المطلب الثاني : أثر حكم الادانة .

الخاتمة

الفصل الأول :

مفهوم جريمة عدم الالتزام

بإتفيذ الحكم القضائي

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام

بتنفيذ الحكم القضائي

ان الحديث عن مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي يقتضي منا التعرض ماهية هذه الجريمة في مبحث أول ونخصص المبحث الثاني لأركان هذه الجريمة.

المبحث الأول : ماهية جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

للقوف على ماهية جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي نتعرف في المطلب الأول على أسباب تقريرها ومطلباً نخصصه لتعريفها ونخصص مطلباً آخر للتعرف على صورها ونخصص المطلب الأخير لشروطها.

المطلب الأول : أسباب تقرير جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

مواصلة من المشرع في حشد الآليات و الضمانات الضرورية لمحاربة ظاهرة عدم الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء الإداري و التي من بينها إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به و المسؤولية الادارية بسبب مخالفة حجية الشيء المقضي به أقر كذلك المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري وهذا لكون المسؤولية الجزائية شخصية تسلط على الموظف الممتنع مباشرة و اقرار هذه المسؤولية يساهم الى حد كبير في الحد من ظاهرة الامتناع الادارة عن تنفيذ أحكام القضاء الاداري .

واقرار مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الأحكام وان كان كحل بديل فهو منتقد و لا يحقق الغاية من رفع الدعوى وفي هذا الخصوص توضح الاستاذة بن صاولة شفيقة :
اذا كان تقرير مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الأحكام ، قد وجد كحل بديل للتخفيف من وطأة الإشكال الذي تطرحه هذه المسألة إلا أنه منتقد من عدة جوانب :

01- إن المحكوم له يحصل على تعويض مالي مع أن الهدف من رفع دعوى الإلغاء ، هو إعدام القرار الإداري ومحو آثاره ، مثلا ان تعويض موظف رفضت الادارة ارجاعه الى منصبه بعد الغاء قرار عزله ، لا يغنيه أبدا عن المنصب.

02- يتحمل الفرد من اجل الحصول على التعويض أعباء ونفقات إضافية ، قد تزيد عن تلك التي تحملها في دعوى الإلغاء نفسها.

03- اذا ما سلمنا بعدم تنفيذ الحكم القضائي ، وجعلنا اللجوء الى دعوى التعويض كبديل عنه ، فان معنى ذلك ضياع هيمنة السلطانة القضائية ، والمساس بالممارسة الفعالة لها ، باعتبارها احدى سلطات الدولية الأساسية .

04- ان جعل التعويض المالي بديلا عن تنفيذ الأحكام ، يفتح الباب أمام تهاون الادارة وتعسفها.

و أمام هذه الانتقادات ، دعي بعض الشراح الى تبني المسؤولية الشخصية للموظف ، عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، ذلك أن التعويض المحكوم به جراء عدم لتنفيذ تتحمله خزينة الدولة ، وليس الموظف الذي رفض التنفيذ ، مما يفتح المجال أمام تهاونه ، نظرا لعلمه بأنه ليس هو من يتحمل التعويض¹.

1 د/ بن صاولة شفيقة ، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 341 .

المطلب الثاني : تعريفها

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بالالتزام قانوني أو عقدي ، فإن المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات ¹

ويقصد بها كذلك بأنها : " صلاحية الشخص لتحمل العقوبة و التقرير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة " ²

و يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعية الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا .³

هذا بالنسبة للتعريف بالمسؤولية الجزائية بصفة عامة أما بخصوص الجريمة موضوع الدراسة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فتعريفها :

الامتناع لغة : هو المنع والمنع خلاف الاعطاء ويقال رجل ممنوع أي يمنع غيره ، ورجل ممنوع أي يمنع نفسه

أما في الاصطلاح القانوني فإن الامتناع له الفاعل ترادفه كالسلوك السلبي أو الترك أو الاحجام أو التقاعس .

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فلم تضع التشريعات الجزائية تعريفاً للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بل اكتفت بعض التشريعات بإيراد بعض النصوص القانونية

1 مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1982 ، ص 07 .

2 حسين طاهري ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، الإجراءات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

3 على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم العام - ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 2 .

التي تعاقب على الامتناع بشكل عام و ذهبت تشريعات اخرى الى وضع نصوص واضحة حول مساواته بالفعل الايجابي .

ومن الفقه المصري من يعرفه بأنه إحجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين على شرط ان يكون هنالك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع القيام به ، ويعرفه آخر بأنه حقيقة طبيعية تؤسس على الارادة وهذه الارادة لا تتمثل في دفع الحركة الى الخارج وانما الامساك بها في الوقت الذي ينتظر فيها ان تخرج للوجود ، ويرى الدكتور مأمون محمد سلامة ان الامتناع بصفة عامة هو عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة معينة اما الامتناع الجنائي هو الذي يترتب عليه اثار جنائية فحسب.

اما بالنسبة للتعريف القضائي للامتناع فلم نجد اي حكما قضائيا تناول الامتناع بالتعريف¹.

يجدر التذكير بأن جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي هي جريمة تقوم بمناسبة ثبوت عدم تنفيذ الحكم القضائي مهما كانت المادة المفصول فيها مدنية كانت أم ادارية، وتظهر أهميتها كضمانة من ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في المادة الادارية ، كون أنه لا يمكن الحجز على ممتلكات الادارة و التنفيذ الجبري ضدها باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة .

المطلب الثالث : صور جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

ان جهة الادارة عندما لا تكون راغبة في تنفيذ الأحكام القضائية الادارية الصادرة ضدها بالإلغاء ، فإنها قد تتخذ في سبيل ذلك عددا من الحالات التي تمكنها من التهرب من التنفيذ والتي تتمثل بالتأخير في تنفيذ حكم الالغاء ، ومرورا بالتنفيذ

1 محمد اسماعيل ابراهيم ، أحمد الصغير مجهول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول ، السنة السادسة ، ص 295 - 296 . تاريخ الدخول للموقع : 2018/04/02
الموقع http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_71528390.pdf

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

الناقص للحكم ، وكذلك الامتناع عن التنفيذ عن طريق اصدار قرار اداري فردي او تنظيمي ، والرفض الصريح او الضمني لتنفيذ الحكم القضائي وهو أخطر هذه الحالات .

الفرع الأول : التأخير في تنفيذ حكم الالغاء

ان مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الادارية ضد الادارة ، غير محددة بمدة معينة لتنفيذها ، وانما يعود ذلك الى تقدير الادارة ذاتها ، كونها تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن ، وتقدير المدة للتنفيذ وان كانت متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ، الا انها ليست مطلقة ، بل يجب ان تكون مدة مناسبة ، باعتبار هذا التقدير يخضع لرقابة القضاء الاداري ، مما يؤدي الى مسؤولية الادارة سبب تأخيرها في التنفيذ ، حيث يعتبر امتناعها عن التنفيذ بمثابة قرار سلبي غير مشروع يحق معه للشخص المحكوم له دعوى للمطالبة بإلغائه، وكذلك المطالبة بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر من جراء هذا التأخير وفي حكم لها قضت محكمة العدل العليا بأنه يتعين أن تنفذ الإدارة الحكم القضائي تنفيذا حقيقيا لا صوريا، فإذا تبين للقضاء الإداري أن الإدارة نفذت الحكم تنفيذا صوريا تحكم بعدم مشروعيته

ومن خلال قراءتنا لحكم محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية) السالف ذكره لاحظنا أن المحكمة لم تذكر صراحة مسألة التأخير إلا أن مضمون الحكم يفيد بذلك، فهي اعترفت بشكل غير مباشر بأن التأخير في تنفيذ حكم المحكمة يشكل مخالفة تستوجب مساءلة الإدارة وبناء على ما نقدم فانه لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا اثر في المطالبة بالتعويض يجب ان يتوافر شرطان:

- 1- وجوب ان يكون التأخير لفترة غير معقولة حيث يمثل شرط المدة المعقولة قاعدة اساسية بالنسبة للقاضي ليحدد على ضوءها ما اذا كانت الادارة نفذت الحكم في

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

مواعده ام جاء تنفيذها متأخرا، هذا وليس للإدارة الحرية المطلقة في اختيار وقت التنفيذ، اذ ان القضاء يهتدي هنا بمعيار زمني، وبعد مرور المدة المحددة للتنفيذ دون اجرائه يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ يعطي للمحكوم لصالحه حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الادارة على التنفيذ.¹

2- عدم وجوب اسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ: تستطيع الادارة ان تجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة لكن هذا التجاوز شرطه ان يكون هناك سبب مقبول، كانت الادارة حيال هذا السبب في ضرورة لتأخير التنفيذ عن مواعده، فان انتفى هذا السبب عد ذلك تقاعسا وامتناعا عن التنفيذ.

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص

يتمثل التنفيذ الناقص بعدم التزام الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم حسب مضمونه. وإنما تنفيذه ناقصا ومبتورا، فالواجب يتعين على الإدارة أن تنفذ الحكم القضائي تنفيذا كاملا، مراعية ما جاء في منطوق الحكم، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.

وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية) بأن مجرد صدور الأمر من رئيس الوزراء بإعادة المستدعي إلى وظيفته تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية) لا يعتبر تنفيذا للقرار، بل يتوجب وضع القرار موضع التنفيذ الفعلي وإعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط بحيث تتم إزالة آثار القرار الملغي إزالة فعلية من وقت صدوره وإلا اعتبر عدم القيام بذلك امتناعا عن تنفيذ قرار المحكمة

ونلاحظ في هذا الحكم بأن المحكمة اعتبرت ذلك المظهر امتناعا من تنفيذ الحكم، إلا أنه في حد ذاته تنفيذ ناقص لهذا الحكم.

1 فيصل شنتاوي ، الأحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة و اشكالية التنفيذ ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 43 ، الملحق 1 ، 2016 ، ص 506-507 .

وفي حكم آخر قضت محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية) بأن ، القضاء الإداري مستقر على أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يترتب عليه إعدام القرار الإداري من يوم صدوره واعتباره كأن لم يكن، وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا مهما كانت النتائج وليس للإدارة ان تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء .

الفرع الثالث: الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري

في هذه الحالة تقوم الإدارة بإصدار قرار اداري مشابه للقرار الملغي ويكون القرار الجديد الذي اصدرته الإدارة مستحقا للطعن، بحيث يحق لصاحب الحق اللجوء، إلى القضاء للمطالبة بإلغائه.

يعد امتناع الادارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادر بمواجهتها من قبيل القرارات السلبية التي تلجأ إليها الادارة لتجنب اثار حكم الإلغاء ، بحيث تسلك مسلكا سلبيا يتمثل بالصمت، اي دون إصدار قرار يتواءم وحكم الإلغاء الصادر والمكتسب لقوة الشيء المقضي به.¹

وفي نفس الوقت هو واجب التنفيذ والالتزام مستندا لأحكام القانون، وبالتالي فإن امتناعها ينطوي على مخالفة قانونية وخطأ يستوجب التعويض، وليس أمام صاحب المصلحة في هذه الحالة إلا اللجوء الى القضاء، مرة أخرى لإلغاء قرار الامتناع السلبي، وطلب التعويض عن الضرر عند اللزوم.²

1 فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص 507 .

2 فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص 507- 508 .

الفرع الرابع: الامتناع الصريح عن التنفيذ

يصدر هذا الرفض في صورة قرار اداري صريح يفهم منه رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد جهة الإدارة، حيث تتجاهل الإدارة حكم القضاء الإداري فتمتنع عن القيام بما يفرضه عليها من التزامات تتمثل بإزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الملغي.

إن في رفض الإدارة تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة.

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على ان الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي هو قرار سلبي خاطئ ذلك أنه يعتبر في حكم القرار الإداري امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار من الواجب عليها إصداره وفقا للقانون وقد كان من الواجب إصدار قرارها بتنفيذ هذا الحكم عملا بأحكام قانون القضاء الإداري. ولما كان من الثابت أنه لا يجوز للإدارة التنصل من التزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بادعاء سبب مزعوم من المصلحة العامة، فالكل يجب ان يخضع للمصلحة العليا التي تعني احترام القانون.¹

المطلب الرابع : شروطها :

أ- أن يكون الممتنع عن التنفيذ موظفا : ولقد حددت المادة السادسة مكرر من قانون 48/1084 الموظفين المعنيين بها " الأعدان العموميون ، السلطات المحلية المنتخبة المخولة لها بوظائف تنفيذية (باستثناء أعضاء الحكومة). وفي نظرنا ان هذا الاستثناء يستبعد طائفة معتبرة من المسؤولية اذ في غالب الاحيان يتدرع المسؤول بخضوعه لأمر الوصاية ومع ذلك ان القاضي الجنائي يتوسع في تعريفه للموظف اذ

1 فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص 507- 508 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

يكون موظفا " كل من يعهد اليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الاشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق . وبالرجوع الى التعاريف الفقهية يتبين ان المقصود بالموظف العام جنائيا في مجال تنفيذ الأحكام هو كل فرد مرتبط بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية وله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو من وقف تنفيذه ¹.

ب- **أن يكون التنفيذ من اختصاص هذا الموظف :** إذا لا يمكن مسألة موظف غير مختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ طالما لم يتخذ هذا الأخير اجراء ايجابي لمنع التنفيذ أو وقفه كما لا يشترط لتوفر هذا الركن ان يختص هذا الموظف بكل اجراءات التنفيذ اذ تتحقق المسؤولية في حدود الاجراء المختص به فقط .

ج- **ان يمتنع الموظف عن التنفيذ بشتى أشكاله (عدم التنفيذ الكلي ، أو الجزئي ، أو المتأخر) :** لقد جاء النص صريحا في هذا المجال بحيث جرم كل أشكال الامتناع عن التنفيذ سواء كان كلياً أو جزئياً أو متأخراً ويبقى في هذه الحالة الأخيرة على القاضي الاداري تقدير الأجل المعقول لتنفيذ الادارة القرار القضائي.

د- **ان يكون الامتناع عن التنفيذ أدى الى الحكم على الادارة بغرامة تهديدية :** ثابت من هذا الشرط ان المسؤولية تنعقد فقط حالة ما اذا ادى امتناع الموظف عن التنفيذ أو تأخيره في ذلك ، أو تنفيذه الجزئي الى الحكم على الادارة بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية ومن ثم يبقى تنفيذ هذا الحكم الأخير هو الذي يرتب مسؤولية الموظف لا غير ذلك ، وبالتالي اعتبر هذا النص خطوة كبيرة نحو اجبار الادارة على التنفيذ .

هـ- **ان يعتمد الموظف الامتناع عن التنفيذ :** ويتحقق هذا الشرط عندما تتجه نية الموظف الى ارتكاب فعل يعلم انه معاقب عليه في القانون ، وفي مجال تنفيذ الأحكام

1 بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 293 – 294 .

يتوفر هذا القصد الجنائي عندما تتجه ارادة هذا الموظف الى الحيلولة دون تنفيذ الحكم لغير سبب مشروع ومن ثم اذا ما كانت هناك أسباب تنفي هذا القصد فلا تقوم المسؤولية كحالة عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه ، أو استحالة تنفيذه ماديا (لضياع موضوع الالتزام او خروجه عن ملكية المدين) ... والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد في النصوص السالفة الذكر المدة التي تطبق فيها جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الاداري لذلك نبقى فيما دأب اليه القضاء الفرنسي على اعتبار ان الأجل المعقول في التنفيذ هو الذي يحدد سوء النية أو حسنها ¹.

ما يمكن ملاحظته بخصوص التشريع العقابي الجزائري وبالإطلاع على نص المادة 138 مكرر أنه تضمن نفس الشروط باستثناء شرط أن يكون الامتناع عن التنفيذ ادى الى الحكم على الادارة بغرامة تهديدية ، وبالتالي يمكن لجهة المتابعة متابعة الموظف الجانح بمجرد عدم الامتثال للحكم الممهور بصيغة تنفيذية ومرور المدة القانونية اللازمة .

المبحث الثاني : أركان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

تقوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان تولى المشرع تحديدهم وهم الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي. نشير ان الأستاذ عبد القادر عدو يعتبر أن المادة 138 مكرر من قانون العقوبات نصت على عدة جرائم تتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية وليس جريمة واحدة² ، وهو

1 بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 294 – 295 .

2 د/ عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 240 .

رأي نشاطه فيه كون ان نص المادة أعلاه يعتبر أن إتيان أي فعل من الأفعال المذكورة يؤدي الى قيام جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي .¹

ونحاول توضيح هذه الأركان فيما يلي :

المطلب الأول : الركن الشرعي

من المبادئ الهامة التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية العقوبة ، أي أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جزائياً عن فعل قام به الا اذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .
وذلك استنادا الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبالتالي لا يمكن تطبيق أي عقوبة جزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي مالم يكن هذا الامتناع بنص القانون .

وقد أحسن المشرع صنعا اذ قرر تجريم عمل الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي لما في ذلك من مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به الذي هو أصل من الأصول القانونية الواجب احترامها ، فمخالفة هذا المبدأ هي مخالفة للقانون ، وعليه فان المسؤولية الجنائية تعد من أقوى الوسائل في مجال العمل على احترام تنفيذ الأحكام القضائية للموظف الممتنع عن التنفيذ حيث يترتب على انعقاد هذه المسؤولية فقدان حريته وعزله من وظيفته ، ولا شك ان ذلك يحمل الموظف على الاحترام الكامل للأحكام القضائية و المسارعة الى تنفيذها.²

نص المشرع العقابي الجزائي على المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بموجب نص المادة 138 مكرر المحدثه بالقانون 09/01 المتمم لقانون العقوبات والذي يلزم الادارة على تنفيذ القرارات القضائية تحت طائلة

1 أنظر كذلك الأستاذة بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .

2 فيصل شنتاوي ، المرجع السابق ، ص 513 – 514 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

المتابعة الجزائية ، حيث نصت المادة 138 مكرر على : كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى (50.000 دج) .

المطلب الثاني : الركن المادي

لكل جريمة من الجرائم التي عدتها المادة 138 مكرر (ق.ع) ركنا ماديا خاصا بها. ويتكون الركن المادي في جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ حكم قضائي (الفرع الأول) ، وجريمة عرقلة التنفيذ (الفرع الثاني) من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة؛ غير أن جريمة الامتناع عن التنفيذ- (الفرع الثالث) ؛ والاعتراض عن التنفيذ (الفرع الرابع) تعتبران من الجرائم المادية؛ إذ يكفي لقيامها توافر السلوك الإجرامي دون اشتراط حدوث نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي للجريمة.¹

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي في إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحياته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي.²

1 د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 242 .

2 حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، دراسة في القانونين الإداري و الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2010 ، ص 204 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

وتمثل صفة الموظف عنصرا مفترضا في الركن المادي لهذه الجريمة ويختلف مفهوم الموظف في القانون الإداري عنه في قانون العقوبات ، ويستمد المفهوم الأول من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث عرفت المادة 4 منه فقرة أولى الموظف بأنه : "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ومرسم في رتبة في السلم الإداري"¹. وتعريف الموظف على هذا النحو ينطبق على القضاة والمستخدمين العسكريين، ومستخدمي البرلمان ؛ غير أن المادة 2 فقرة ثالثة استثنتهم من أحكام القانون .

ولا اعتبار شخص بأنه موظف عام لا بد من توافر أربعة عناصر أساسية حسب نص قانون الوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه و هي :
أ- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العمومية من السلطة المختصة : وقد يتم هذا التعيين في شكل مرسوم رئاسي ؛ أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو أي قرار آخر صادر عن مؤسسة عمومية إدارية.

ب- القيام بوظيفة دائمة بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار: بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، أما إذا كانت الوظيفة عارضة أو مؤقتة أو موسمية فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفا عاما.

ج- أن يمارس الشخص عمله في المؤسسات والإدارات العمومية : -ويقصد بها وفق المادة 2 من الأمر 03-06 الإدارات المركزية والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري².

ومن الانتقادات التي وجهت للمسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري والتعريف الإداري للموظف العمومي خصوصا ترى

1 أمر رقم 03-06 ، القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر ، ع 46 ، 2006 .

2 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 244 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

الأستاذة بن عائشة نبيلة : "لكن رغم ذلك بقيت الجهة الادارية ترفض أو تعرقل تنفيذ المقرر القضائي نتيجة الصعوبات و التناقضات لاسيما إذا استحضرنا التعريف الدقيق للموظف العمومي و الخدمة العمومية المرفقية التي يقوم بأدائها بصفة منتظمة و السلطة الرئاسية التي يخضع لها الموظف وطبيعة الأعمال التي ينبغي القيام بها بحكم صفته لحل ذلك يطرح اشكالات تحول دون ان يكون للنص الجزائي الفعالية المنشودة الخاصة وان الموظف العمومي لا يكون مسؤولا جزائيا عن الغير (أي المرفق العمومي) نظرا لشخصية العقوبة الجزائية تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات.

وتتأثر الإشكالية هنا في تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد الى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحل محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة اوامر صدرت الى المرؤوس من الرئيس ، ضف الى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جنائيا عن فعل الامتناع كما في حالة القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي ، ففي هذه الحالات ال يمكن تحديد الخطأ الشخصي والى من يمكن اسناده "1. وأمام هذه الوضعية فإن الأنسب الأخذ بمفهوم الموظف من وجهة قانون العقوبات، وهوما يتفق مع الغاية من التجريم بحيث يشمل الموظف كل من يتمتع بسلطة عامة أو مكلف بتسيير مرفق عام وكذلك كل من يتولى إحدى الوظائف العامة عن طريق الانتخاب.

وهذا المفهوم كرسه المشرع الجزائري في المادة 149 من قانون العقوبات الملغاة بموجب الامر رقم 75-47 ؛ حيث عرفت الموظف العام على هذا النحو : " يعد

1 بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 79 .

موظفا في القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة "

والسند الذي نعتمد عليه في رأينا هذا، هو أن المشرع الجزائري لم يتصرف نيته حين مناقشته وتبنيه للمادة 138 مكرر إلى قصر التجريم على طائفة الموظفين بالمفهوم الإداري، وإنما بالمفهوم الجنائي. وقد عبر وزير العدل في مداخلته أمام المجلس الشعبي الوطني صراحة على هذا المفهوم بقوله : " وهنا بودي الإشارة إلى أن المقصود بمفهوم الموظف ليس المفهوم الإداري وإنما كل من لديه سلطة "

و يدعم هذا السند ما ورد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم¹، حيث وضح في المادة 2 منه المقصود بالموظف في هذا القانون؛ أي بالمفهوم الجنائي وهو :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا، أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا ؛ دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته، أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمهن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وكما يرى الدكتور حسني سعد عبد الواحد فإن هذه الجريمة هي نوع من جرائم استغلال النفوذ، المقصود بها هو تدخل موظف غير مختص أصلا بتنفيذ

1 قانون رقم 06 - 01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، ع 14 ، 2006 ، المعدل و المتمم .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

الحكم لدى الموظف المختص بتنفيذه قصد وقف تنفيذ هذا الحكم. ويتم هذا التدخل، إما بالتوسط لدى هذا الموظف؛ وإما بطريق الأمر، أو الطلب أو الرجاء، أو التوصية.

ويشترط بداهة لقيام الجريمة ووقوعها تحت طائلة العقاب أن يؤدي استعمال السلطة إلى وقف تنفيذ الحكم فعلاً؛ فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عد ذلك شروعا في ارتكاب الجريمة غير معاقب عليه. والسبب في ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني، والشروع في الجرح غير معاقب عليه إلا بنص طبقا للمادة 31 (ق.ع).¹

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي

عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هي سلوك إيجابي دائما؛ يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه. وفي هذه الحالة؛ فإن الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم ولا يعترض عليه، وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن، إن لم نقل مستحيلا. ومن أمثلة ذلك إلغاء منصب المدعى، أي المحكوم له حتى لا يمكن له العودة إليه، أو قيام الإدارة بالتصرف في المحل المفصول في ملكيته للمدعى لشخص آخر. أو إبداء أشكال كيدي بغرض إضفاء نوع من الشرعية على امتناعها في تنفيذ حجية الشيء المقضي به، ولاتخاذها ذريعة للمماطلة في التنفيذ.

و المشرع الجزائري لا يشترط مثل التشريع المصري أن يكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاص الموظف، إذ يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يتدخل

1 د عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 245 – 246 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

مرتكبها، استنادا إلى سلطة وظيفته، لدى الموظف المختص بتنفيذ الحكم، بقصد عرقلة هذا التنفيذ. وقد يكون هذا المختص من ضمن مرؤوسي الموظف المتدخل، فيستعمل هذا الرئيس سلطته لديه لعرقلة تنفيذ الحكم إما بالتأثير، أو الإيحاء، أو بالتهديد، أو الأمر الذي لا يشترط أن يكون مكتوبا.¹

ويشترط لقيام هذه الجريمة، بدهاءة، أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا، وهوما يمثل العنصر المفترض. كما يشترط لاكتمال الركن المادي، وبالتالي ترتيب المسؤولية الجنائية، ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية، وهي إما عدم إجراء التنفيذ بصدد الصعوبات الموضوعية أمامه، وإما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه.²

الفرع الثالث : الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة ومرد ذلك من جهة أن الامتناع هو أكثر التصرفات حدوثا من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية ، ومن جهة أخرى فان هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي .

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إحدى

الحالتين :

أ- الامتناع الكلي أو الامتناع الجزئي أو الناقص ويقصد بالامتناع الكلي أن يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم بكل ما يشتمل عليه من قضاء في الموضوع.

أما الامتناع الجزئي فتصورته أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ شق من الحكم أو بند من بنوده لا غير ومثال ذلك أن يصدر الحكم لصالح الطاعن بإعادته الى عمله.

1 عبد الله حسين حميدة ، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، دراسة مقارنة ، مطبعة كلية العلوم ، بني سويف ، مصر، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 230 .

2 د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 246 – 247 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

ومنحه كل الترقيات التي يستحقها ؛ غير أن الإدارة تقصر في تنفيذ الحكم على إعادة الموظف إلى عمله دون منحه الترقيات المستحقة.

ب- المماثلة في التنفيذ : ويتمثل السلوك الإجرامي في أن يعطي الموظف ميعادا لصاحب الشأن للتنفيذ ثم يماطله في التنفيذ، فلا ينفذ الحكم خلال الميعاد المتفق عليه.¹ والأصل العام أنه متى قام المحكوم له بتسليم الحكم محل التنفيذ للموظف المختص توجب على هذا الموظف أن يبادر الى التنفيذ فورا، أو في مدة معقولة إذا تطلب الأمر ذلك ؛ أما المماثلة من جانب الموظف المختص فإنها تعد امتناعا عن التنفيذ.

ويثير الركن المادي في جريمة الامتناع مشكلة تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف امتناعا عن تنفيذ الحكم القضائي، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم فورا ومصدر هذه المشكلة أنه إذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بسلوك ايجابي معين فهو في الغالب يتطلبه منه خلال فترة معينة وهي الفترة الملائمة لكي يصون السلوك الإيجابي الحق الذي يحميه القانون.

ومن ثم فإن تحديد هذه المدة في الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ الحكم مدة معقولة، كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتصلة بشؤون الوظيفة العامة، هو من الأمور التي يتوقف عليها وقوع امتناع الموظف تحت طائلة التجريم. و تقدير هذه المدة هو من الأمور الصعبة وهو يحتاج من القضاء الجزائري بحثا معمقا من جاذبه. و بإمكان الموظف التملص بسهولة من المسؤولية الجنائية عن طريق الدفع

بأن التنفيذ يتطلب مدة معينة قد تكون طويلة.²

ولا يشترط في الامتناع حدوث نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ؛ ذلك ان الامتناع يتحقق بمجرد

1 -د- عبد الله حسين حميدة ، المرجع السابق ، ص 205 .

2 -د- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 248 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

مخالفة الموظف الواجب الملقى على عاتقه وهو الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي. ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون استلزام نتيجة مادية معينة ومن ثم فإن النتيجة قانونية ليس لها أي مظهر خارجي ملموس؛ وتتمثل في المساس بمصلحة يحميها القانون .

ولإثبات هذا العمد فقد استلزم المشرع المصري لوقوع الجريمة بالمادة 02/123 أن يوجه صاحب المصلحة إنذارا على يد محضر الى الموظف المختص بتنفيذ الحكم ، يحثه فيه على هذا التنفيذ في خلال 08 ايام من تاريخ هذا الانذار القضائي .

وعدم تنفيذ الحكم رغم مرور 08 أيام على الإنذار الموجه من صاحب المصلحة الى الموظف المختص يؤدي الى نشوء قرينة على امتناع الموظف المستند لسوء نيته ، وان كان ذلك لا يعد دليلا قاطعا على تعمد الامتناع عن التنفيذ حيث يكون بوسع الموظف نفي تلك القرينة بإثباته ان امتناعه عن تنفيذ الحكم كان مرجعه أسباب لا دخل لا إرادته فيها .¹

الفرع الرابع :الركن المادي في جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي

يكشف النص على هذه الجريمة مدى احتياط المشرع الجزائي لكافة أنواع السلوك التي من شأنها المساس بحجية الشيء المقضي به . والاعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله تنفيذ الحكم القضائي. وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ أو بدعوى الصالح العام إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية. والاعتراض، على هذا

1 د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ الأحكام الادارية و اشكالاته الوقتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 101 – 102 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

النحو، هو من الناحية المادية فعل ظاهر ملموس يتحقق بسلوك ايجابي دائما وليس بسلوك سلبي كما هو الحال في الامتناع عن التنفيذ .

والحقيقة أنه من النادر ان يعترض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي ؛ إذ لا يفصح عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي، وذلك خشية من الردود التي يمكن أن تثار جراء هذا الاعتراض، وإنما يتخذ سبيل المراوغة في التنفيذ، عوض الإفصاح عن هذه النية، وتبريرها بأية حجة كانت ¹.

وتعتبر الأستاذة حمدون ذوادية الجريمة المذكورة في المادة 138 وهي طلب تدخل القوة العامة ضد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري صورة من صور الركن المادي لجريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي ، وهي الصورة التي لم يتعرض لها باقي الفقهاء ².

المطلب الثالث : الركن المعنوي

يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه ، و هذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالقصد الجنائي .
و هو : "توجيه الارادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل، و العلم بتجريمه" ³

و يلزم لقيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام فضلا عن توافر الركن المادي ، توافر الركن المعنوي وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي .
فيجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا ، بتوافر القصد ، أما مجرد الإهمال ، فلا يترتب عليه جزاء ¹.

1 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 250 .
2 حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015 ، ص 392 .
3 عبد الله حسين حميدة ، المرجع السابق ، ص 223 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف المختص بالتنفيذ اذا كان يعلم بالحكم المطلوب تنفيذه ، وان تنفيذه أمر واجب ، فضلا عن اتجاه ارادة الموظف الى الامتناع عمدا عن تنفيذه بقصد عرقلة هذا التنفيذ.

فجريمة الامتناع عن التنفيذ تعد من الجرائم العمدية ، لذا فلا بد أن ينصرف فيه الموظف العام لتحقيق تلك الجريمة دون وجود سبب مشروع لذلك ².

ومن ثم يجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بوقائع معينة، وانصراف إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية بمفهومها المادي إذا كان القانون يتطلب تحقيقها و بناءً عليه، لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذا تخلف أي عنصر من عنصري القصد الجنائي العام.

ويتحقق عنصر العلم متى كان الموظف عالما بأن السلوك الإيجابي او السلبي الذي يرتكبه يؤدي الى إعاقة، او تأخير، او وقف، او عدم تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ، وأنه يدخل في اختصاصه إذا كانت الجريمة تتطلب هذا الشرط. ولا يشترط هذا العنصر علم الموظف أن القانون يعاقب على هذه الجرائم ؛ ومرد ذلك أن العلم بالقاعدة الجنائية مفترض وغير قابل لإثبات العكس؛ فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لقاعدة قانونية جنائية، ومن باب أولى الغلط في فهمها.

أما عنصر الإرادة فيتحقق متى انصرفت ارادة الفاعل إلى إتيان السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية المتولدة عنه. وبناء عليه ينتفي عنصر الإرادة اللازم لقيام الركن المعنوي اذا لم تتجه إرادة الموظف إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، أو اذا لم تنصرف ارادته الى تحقيق النتيجة الإجرامية ؛ غير أنه لا

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، 2009 ص 393 .

2 أمينة مراد ، المسؤولية الجنائية للموظف العام في امتناع تنفيذ الأحكام في التشريعين المصري و الاماراتي ، مقال المركز الديمقراطي العربي .

الموقع <http://democraticac.de/?p=45843> تاريخ الدخول: 2018/04/01

يشترط في جريمتي الامتناع والاعتراض عن التنفيذ أن تتجه ارادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ؛ فإرادة السلوك الإجرامي، وهو المتمثل في ارادة الامتناع أو الاعتراض عن التنفيذ، تكفي لتوافر القصد الجنائي لدى الموظف؛ وسبب ذلك أن إرادة السلوك يترتب عليها حتما ارادة تحقيق النتيجة الإجرامية.¹

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام ويصعب من الناحية إثبات هذا القصد. وتفسير ذلك أن القصد الجنائي حالة نفسية لا يمكن معرفته إلا إذا صدر سلوك ايجابي من الموظف، والامتناع لا يظهر فيه السلوك الإجرامي في شكل فعل خارجي، ومن ثم لا يمكن من خلال الامتناع التثبت من حقيقة النوايا الداخلية للموظف.²

ولتجاوز هذه الاشكالية فقد استلزم المشرع المصري لوقوع الجريمة بالمادة 123 / 02 ، ان يوجه صاحب المصلحة انذارا على يد محضر الى الموظف المختص بتنفيذ الحكم يحدثه فيه على هذا التنفيذ في خلال 08 ايام من تاريخ هذا الانذار القضائي وبمرور مدة 08 ايام على الانذار الموجه من صاحب المصلحة الى الموظف المختص يؤدي الى نشوء قرينة على امتناع الموظف المستند لسوء نيته وان كانت قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها.³

1 د- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 251 .

2 د- عبد الله حسين حميدة ، المرجع السابق ، ص 302 .

3 د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 101 – 102 .

وينتفي القصد الجنائي في الحالات التالية :

- 01- غياب او ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ وذلك في أحكام التعويض.
- 02- عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.
- 03- استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية.¹
- 04- وتمتنع المسؤولية الجنائية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي للموظف العام أيضا في حالة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة أمر مكتوب صدر اليه من رئيسه .²

¹ بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق. ص 344 .

² فيصل شنطاوي ، المرجع السابق ، ص 541 .

الفصل الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

نستخلص في نهاية هذا الفصل بأن جنحة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي هي إحجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين على شرط ان يكون هنالك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع القيام به أو هي السلوك العمدي الصادر عن الموظف الذي نتيجته الحيلولة دون تنفيذ المقرر القضائي الاداري .

وعرفنا كذلك ان لامتناع عدة صور هي :

- التأخير في تنفيذ الحكم
- التنفيذ الناقص للحكم
- الامتناع عن التنفيذ في اصدار قرار اداري مشابه للقرار الملغي
- امتناع الصريح عن التنفيذ
- وكل هذه الصور مجرمة وتدخل في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وتوافر احداها يؤدي الى قيام جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي .
- ويشترط لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي :
- ان يكون الممتنع عن التنفيذ موظفا .
- ان يكون التنفيذ من اختصاص هذا الموظف .
- ان يمتنع الموظف عن تنفيذ بشتى اشكاله .
- ان يكون الامتناع عن التنفيذ ادى الى الحكم على الإدارة بغرامه تهديديه .
- ان يعتمد الموظف في الامتناع عن التنفيذ .

وجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي كبقية الجرائم يجب ان تتوافر على الأركان المعروفة لقيامها والمتمثلة في الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 138 مكرر والركن المادي المتمثل في السلوك الإيجابي او السلبي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يجب ان يتوفر في هذه الجريمة والا عد الامتناع عن التنفيذ اهمالا لا يرتب المسؤولية الجزائية .

الفصل الثاني :

المتابعة و الجزاء في جريمة

عدم الالتزام

ب تنفيذ الحكم القضائي

الفصل الثاني : المتابعة و الجزاء في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

المبحث الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

يخضع تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي لنفس الكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الأول) ويراعى في تحريك الدعوى العمومية، سواء تمت من طرف النيابة العامة، أو المضرور من الجريمة، ما وضعه المشرع في هذا الشأن من قيود تعد استثناء من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية

يعد تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة، غير أن الفقرة 2 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون دفاعا عن مصلحته الخاصة ويعد هذا استثناء من قاعدة اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية يتم إما بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجench والمخالفات (الفرع الأول) وإما عن طريق الادعاء المدني أمام

قاضي التحقيق (الفرع الثاني). وأما عن طريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجench والمخالفات (الفرع الثالث) .

ولقد خصّ المشرع طائفة من الأشخاص بإجراءات خاصة من حيث تحريك الدعوى العمومية، وهي طائفة الوزراء؛ والولاية ورؤساء المجالس القضائية(الفرع الرابع).

الفرع الأول : التكليف بالحضور

إذا قدّرت النيابة العامة بعد تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة، أو تلقيها بلاغا من أي شخص آخر كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية برفعها مباشرة إلى محكمة الجench والمخالفات عن طريق التكليف بالحضور. أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلال بحاجة إلى أدلة تحدد

مدى ثبوتها، ومدى المسؤولية عنها فإن للنيابة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق.

ويترتب على تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة وانعقاد اختصاصها بالفصل فيها، وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة.¹

¹ د/عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار هومة ، الجزائر، 2017 ، ص254.

الفرع الثاني : الادعاء المباشر

أجاز القانون الجزائري استثناء للمضرور من جريمة ما أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها. وباستثناء بعض الجرائم المحددة في نص المادة 337 مكرر فقرة 1 ، فإنه يشترط في الجرائم الأخرى ومن بينها جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، ضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا.

ومتى رخص للمضرور من الجريمة الادعاء المباشر أمام جهة الحكم، فإنه يتوجب عليه أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وان يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر إقامة بهذه الدائرة.

الفرع الثالث : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

مكن المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة أن يلجأ إلى قاضي التحقيق مباشرة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وتكمن أهمية هذا الإجراء في الحالات التي تمتنع فيها النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية تبعا لسلطاتها التقديرية في تحديد مدى ملائمة تحريك هذه الدعوى أمام القضاء.

وإذا كان الهدف من الادعاء المدني هو الحصول على تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، فإنه يؤدي، متى توافرت شروطه، وثبتت الوقائع المادية محل الشكوى، إلى تحريك الدعوى العمومية.

ويشترط لقبول الادعاء المدني شرط المصلحة، و شرط إيداع المدعى المدني مبلغا ماليا يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، وذلك ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القضائية.¹

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها. لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.²

الفرع الرابع : الإجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية

ميز المشرع أعضاء الحكومة، والولاة، وقضاة المحكمة العليا، ورؤساء المجالس القضائية، والنواب العاميين لدى المجالس، بقواعد خاصة من حيث الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية وكيفية اجرائه.

فاذا كان أحد هؤلاء الأشخاص متهما بارتكاب جريمة الامتناع أو الاعتراض على تنفيذ الحكم القضائي، أو عرقلته، أو إساءة استعمال السلطة لوقف عملية التنفيذ، يتوجب على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة. ولهذا الأخير أن يعين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراء التحقيق ضمن الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.³

1 المادة 75 ، ق إ ج .

2 المادة 73 ف 3 ، (ق إ ج.)

3 المادة 576 ف 3 ، (ق إ ج.)

أما اذا كان المتهم أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية؛ ارسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا .

و الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.¹ وإذا كان الاتهام موجهًا إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما قدر ان ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس ويتعين على هذا الأخير أن يعين أحد قضاة التحقيق يكون من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.²

المطلب الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

قيدت مختلف التشريعات تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم بقيود معينة هي الشكوى، أو الطلب، أو الإذن، وذلك سواء حركت الدعوى من طرف النيابة العامة، أو المضرور من الجريمة وبالإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن تحريك الدعوى العمومية بصدد الجرائم المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية قد يستلزم الحصول على إذن بالنسبة لبعض الموظفين ذوي الصفة النيابة كغالبية الوزراء ؛ بل من المحتمل أن يكون الموظف قد التحق بالهيئة البرلمانية قبل أن تتقدم الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم.

1 المادة 575 ف 3 ، (ق إ.ج.)

2 المادة 576 ف 3 ، (ق إ.ج.)

فمنح المشرع لممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالحصانة البرلمانية، فتنص المادة 127 من الدستور على أنه: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو بمجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " و واضح من النص السابق أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل النائب العضو في إحدى الغرفتين إلا بتوافر أحد الشرطين التاليين: أ-الإذن للنيابة العامة عن طريق رفع الحصانة؛ بحيث يصبح النائب العضو كباقي الأفراد فقط بالنسبة للدعوى، أو الإجراءات موضوع الطلب. ج- تنازل النائب بشكل صريح عن هذه الحصانة، وفي هذه الحالة أيضا على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الاجتماع لرفع الحصانة عن النائب. وقد دلت تجربة القضاء المصري أن الحصانة البرلمانية قد تشكل عقبة يصعب وقد يستحيل تجاوزها أمام تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إذا كان عضوا بمجلس الشعب. ويكفي للتدليل على ذلك أنه حدث أن رفضت وزارة الداخلية حكم محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار منع الاحتفال بذكرى مصطفى النحاس، وأقام المحكوم له الدعوى الجنائية المباشرة أمام المحكمة الجنائية المختصة التي قضت بمعاقبة المسؤولين؛ بينما لم تتمكن من محاكمة وزير الداخلية نظرا لعضويته بمجلس الشعب والذي رفض في 4 جوان 1989 رفع الحصانة عنه حتى بعد إقالته من منصبه الوزاري.¹

1 د/عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، 2017 ، 257-258.

المبحث الثاني : جزاء المسؤولية الجزائية

للجهة القضائية متى قدرت توافر أركان لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 138 مكرر (ق ٠ع) أن تقضي على الموظف بالعقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية (المطلب الأول) كما لها أن تقضي بناء على طلب المجني عليه ، بكل التعويضات الخاصة بجبر الضرر الحاصل عن الجريمة والسلطة الرئاسية أن تساءل الموظف تأديبيا إذا لم يكن محل مساءلة سابقة قبل الحكم أو قبل تحريك الدعوى العمومية كأثر من آثار الحكم بالإدانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات

إذا ثبت أن امتناع الموظف أو اعتراضه على تنفيذ الحكم القضائي مرده غموض في منطوق هذا الحكم، وقد بعث بمذكرة للجهات المختصة يطلب منها تفسير هذا المنطوق أو بيانا لكيفية تنفيذه ، أو ثبت أن الامتناع أو الاعتراض كان بسبب. ما قد يثيره هذا التنفيذ من اضطرابات جسيمة تهدد النظام العام بشكل خطير فعلى المحكمة أن تقضي ببراءة الموظف.

وفي غير هاتين الحالتين فإن للمحكمة متى ما قدرت ان توفر اركان اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة، 138 مكرر (ق.إ.م.إ) أن تقضي بعقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من 20.001 إلى 100.000 د.ج

وبالإضافة الى هذه العقوبات الاصلية فان الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء محل عقوبات تبعية هذا ما جاء بنص المادة 139 من نفس القانون بقولها " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في

المادة 14 ، وذلك من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الاكثر ، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الاكثر .

والحقوق المقصودة في المادة سالفه الذكر هي الحقوق المدنية المذكورة في المادة 09 الفقرة 01 من هذا القانون وهي :

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام .

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .¹

هـ- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.²

وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وللمحكمة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو

جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ

1 غيتاوي عبد القادر ، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة العامة ، مجلة الحقيقة ، العدد 32 ،

ص 42- 43 . الموقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20304>

تاريخ الدخول : 2018/05/02

2 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 258 – 260 .

العقوبة الأصلية، ولا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى، أو عدم الأهلية الناجمة عن حكم الادانة.

ومن المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة (5) خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر. وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول بإدانته دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

كما ان للمحكمة في حالة إفادة الموظف بالظروف المخففة أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة المالية إلى 2000 دج ولها أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على ان لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 123 من قانون العقوبات على معاقبة الموظف سواء على جريمة إساءة استعمال سلطة الوظيفة في وقف تنفيذ الأحكام أو جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم بالحبس والعزل ومادام النص جاء مطلقا ، وباعتبار ان الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني فإن الحبس يعنى طبقا للفقرة الأولى من المادة 18 من قانون العقوبات وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحددة بموجب. الحكم، والتي يجب أن لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 3 سنوات.

أما العزل طبقا للمادة 26 من قانون العقوبات فهو الحرمان من تقلد الوظيفة، وكذلك من المزايا المقررة لها سواء كانت مادية أو معنوية، وعدم صلاحية المحكوم عليه لشغل منصب عام طوال المدة التي قررها الحكم بالعزل. ويستوي في ذلك أن يكون شاغلا للوظيفة وقت صدور الحكم أو فصل قبل صدور الحكم.

وبالمقارنة بين القانون الجزائري والمصري نلاحظ أن العقوبة الأصلية في القانون المصري أقل عنها من التشريع الجزائري؛ غير أن تقرير عقوبة العزل كعقوبة أصلية وغبر جوازية يجعل من القانون المصري أكثر نزعة للردع والزجر من القانون الجزائري.¹

تؤدي هذه العقوبة بالضرورة الى الردع وسيضطر كل ذي سلطة من تنفيذ الأحكام كما ان هذا الجزاء يؤدي الى احترام هذا القانون ، لأن الحكم القضائي صادر من سلطة تمارس جزء من سيادة الدولة في الجانب القضائي مما يتعين احترام الأحكام و القرارات الصادرة عنها ، بما فيها الجانب الحكومي.²

يؤكد جانب من الفقه أن المسؤولية الجزائية من أقوى الجزاءات عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، وهي وسيلة ناجعة عند إصدار الموظف على امتناعه في الاستهتار بالأحكام القضائية.³

المطلب الثاني : اثر حكم الإدانة

يجوز للمضروب من الجريمة متى قضت المحكمة بإدانة المتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل عن الجريمة سواءا كان معنوياً او مادياً (الفرع الأول) وللسلطة الرئاسية متابعة الموظف تأديبياً، باعتبار أن الخطأ الجنائي في هذه الحالة يشكل خطأ وظيفياً يبرر توقيع عقوبة تأديبية (الفرع الثاني).

1 د/عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، 2017 ، 260-261.

2 نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006 . ص 91.

3 بنذر بن عبد الرحمان الفالح ،تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ،مقال منشور ،السعودية ، 2012 ،ص 18 .

الفرع الأول : أثر حكم الإدانة على المسؤولية المدنية

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم فإن عليها أن تفصل في طلب المحكوم له بالتعويض عن الضرر الحاصل إذا كان مؤسسا. وأساس اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى التعويض، وهو ما لا تتطلبه المحكمة المدنية، هو ارتباط الضرر الحاصل بالجريمة مباشرة ؛ أي توافر السببية المباشرة بين الضرر المادي أو المعنوي والجريمة المرتكبة.

وللمحكمة أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة ، كما لها إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمضروور من الجريمة مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف.¹

الفرع الثاني : اثر حكم الإدانة على المسؤولية التأديبية

القاعدة في القانون الإداري أن كل من الجريمة التأديبية و الجزائية ، يهدف كل منهما إلى إعادة هيبة القضاء ، وزجر كل من يتجراً على مخالفة أحكامه ، ويوقعان على الموظف العام ، فإن الاستقلال عن بعضهما البعض لا يعني عدم وجود علاقة بينهما ، فالواقع أن هذا الاستقلال لا يعني أكثر من اختلاف النظام القانوني لكل من الجريمتين ، واختلاف الغاية منهما .

ولكن من الناحية العملية فإن السلوك الذي يرتكبه الموظف ويكون جريمة جزائية هو في ذات الوقت جريمة تأديبية لأنه يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة أن يرتكب الموظف جريمة جزائية ، والعكس غير صحيح.

1 طبوشة هناء ، مذكرة ماستر بعنوان : ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ص 46 .

غير أن هذه العلاقة لا تحجب كما يرى البعض حقيقة إمكانية إفلات الموظف من المسؤولية الجزائية على أساس قيامه ببعض إجراءات لتنفيذ الحكم، إلا أنها تبين أن ما قام به من إجراءات في هذا الصدد مجرد مظهر صوري يخفي في الواقع الأمر امتناعاً عن التنفيذ.

ومتى امتنع الموظف عن التنفيذ، أو اعترض عليه بدون مبرر شرعي، أو أساء استعمال سلطته في وقف تنفيذ الحكم، أو عرقلته، توجب على رؤساء الموظفين إبلاغ النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية، ذلك أنه لا يمكن مع قاعدة التجريم لاكتفاء بالمسؤولية التأديبية.

فإن المسؤولية التأديبية التي يمكن توقيعها لا تحجب المسؤولية الجزائية

المقررة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.¹

ويكيف امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي بأنه خطأ جسيم عقوبته منصوص عليها في المادة 163 فقرة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهي التنزيل مباشرة للدرجة السفلى أو التسريح.

وتظهر أهمية الجزاءات التأديبية في حالة عدم الحكم على الموظف المدان بأية عقوبة تكميلية تتعلق بالخدمة في المؤسسات العمومية واكتفاؤها في ذلك بعقوبة أصلية مخففة، أو قضاء المحكمة على الموظف نفسه بوقف تنفيذ العقوبة.²

وفي نهاية هذه الدراسة نشير الى ان هناك بعض الفقهاء من يعتبر جريمة عدم تنفيذ حكم قضائي من طرف الادارة يعتبر بمثابة تحقير لهذا الحكم وبالتالي تحقير السلطة القضائية.¹

1 طبوشة هناء ، المرجع السابق ، ص 46 - 47 .

2 د/عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 265.

ولاشك أن تفعيل نظام المسؤولية بمختلف تصوراتها و تظاهراتها عن عدم التنفيذ يمثل تخفيفا لأعباء مالية إضافية عن الإدارة عندما يثبت أن سبب الامتناع عن التنفيذ موقف شخصي صرف.²

وما يسجله فقهاء القانون ولا سيما الجزائريون منهم أن التطبيق الفعلي لنص المادة 138 مكرر هو في الواقع لا يزال محتشما و مرد ذلك راجع لثقافة المجتمع الجزائري³ وصعوبة اثبات الركن المعنوي للجريمة وطول اجراءات التقاضي وما قرره المشرع من حماية اجرائية لبعض الفئات من الموظفين .

وهناك جانب من الفقه يرى أن المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الاداري لا تشكل ضمانا حقيقية لتنفيذ الأحكام ، كون تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة ، وهو أحد القواعد العامة في النظام القضائي الجزائري الذي اعتنق وتبع في قواعده مبدأ الملائمة في المتابعة ، وهي السلطة التي تخول الاختيار لجهة الاتهام بين أن تحرك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك ، حتى ولو تقدم المتضرر بشكوى بهذا الشأن أمامها .

1 نجيب مزيان ، حل إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة
الموقع <http://www.nadoricity.com> تاريخ الدخول : 2018/04/02 .
2 محمد الهيني، مقومات تنفيذ الأحكام الادارية على ضوء الدستور و مشروع المسطرة المدنية و القانون الجنائي .الموقع: <https://www.hespress.com/> تاريخ الدخول: 2018/04/01 .
3 بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، 341 .

نستخلص في نهاية هذا الفصل بأن تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف المتهم بجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يخضع لنفس الكيفيات المقررة لمختلف الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية .

كما رصد المشرع الجزائي في قانون العقوبات المادة بنص 138 مكرر عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 د.ج .

وبالإضافة الى هذه العقوبات الاصلية فان الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء محل عقوبات تبعية هذا ما جاء بنص المادة 139 من نفس القانون بقولها " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ، وذلك من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الاكثر ، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الاكثر " .

والحقوق المقصودة في المادة سالفه الذكر هي الحقوق المدنية المذكورة في المادة 09 الفقرة 01 من هذا القانون وهي :

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام .

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا .

الفصل الثاني: المتابعة و الجزاء في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي

هـ- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و يمكن للمحكمة الجزائية بعد ادانة الموظف المتابع ان تقضي بتعويض لصالح الضحية المتضرر.

كذلك يعتبر سلوك الموظف المدان جريمة تأديبية يمكن ان يخضع لجزاءات تأديبية.

يتضح بشكل جلي من خلال هذه الدراسة الأهمية الكبيرة لإدراج المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضد الإدارة في صورة جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي لما يوفره تسليط العقوبات الجزائية من ردع بحق الموظفين الممتنعين عن تنفيذ احكام القضاء الاداري وهو ما يعد مساهمة كبيرة في ترسيخ دوله القانون و اقرار للحماية الجنائية لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية .

الخاتمة :

تبنت مختلف التشريعات في مجال المنازعات الإدارية عدة ضمانات وآليات كحلول لمواجهه اشكاليه امتناع وتأخير الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء الاداري والتي تمثل اهدارا لحجيه الشيء المقضي به والتي من بينها كما تطرقنا اليه في موضوع مذكرتنا هذه المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء الإداري المتمثلة في جريمة جنحة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.

وتعرف جنحة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي بانها : إحجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين على شرط ان يكون هنالك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع القيام به أو هي السلوك العمدي الصادر عن الموظف الذي نتيجته الحيلولة دون تنفيذ المقرر القضائي الاداري .
ولجريمة جنحة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي عدة صور هي :

- التأخير في تنفيذ الحكم
 - التنفيذ الناقص للحكم
 - الامتناع عن التنفيذ في اصدار قرار اداري مشابه للقرار الملغي
 - امتناع الصريح عن التنفيذ
- وكل هذه الصور مجرمة وتدخل في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي وتوافر احداها يؤدي الى قيام جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي .
ويشترط لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي :
- ان يكون الممتنع عن التنفيذ موظفا .
 - ان يكون التنفيذ من اختصاص هذا الموظف .
 - ان يمتنع الموظف عن تنفيذ بشتى اشكاله .
 - ان يكون الامتناع عن التنفيذ ادى الى الحكم على الإدارة بغرامه تهديديه .
 - ان يعتمد الموظف في الامتناع عن التنفيذ .

وجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي كبقية الجرائم يجب ان تتوافر على الأركان المعروفة لقيامها والمتمثلة في الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 138 مكرر

والركن المادي المتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يجب ان يتوفر في هذه الجريمة والا عد الامتناع عن التنفيذ اهمالا لا يرتب المسؤولية الجزائية .

و تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف المتهم بجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يخضع لنفس الكيفيات المقررة لمختلف الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية .
و لقمع جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي رصد المشرع الجزائي في قانون العقوبات المادة بنص 138 مكرر عقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 د.ج .

وبالإضافة الى هذه العقوبات الاصلية فان الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء محل عقوبات تبعية هذا ما جاء بنص المادة 139 من نفس القانون بقولها " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ، وذلك من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الاكثر ، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الاكثر " .
والحقوق المقصودة في المادة سالفه الذكر هي الحقوق المدنية المذكورة في المادة 09 الفقرة 01 من هذا القانون وهي :

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام .

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا .

هـ- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

و-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية يمكن للمحكمة الجزائية بعد اذانة الموظف المتابع ان تقضي بتعويض لصالح الضحية المتضرر.

و يعتبر سلوك الموظف المدان جريمة تأديبية يمكن ان يخضع لجزاءات تأديبية.

ويتضح بشكل جلي من خلال هذه الدراسة الأهمية الكبيرة لإدراج المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضد الإدارة في صورة جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي لما يوفره تسليط العقوبات الجزائية من ردع بحق الموظفين الممتنعين عن تنفيذ احكام القضاء الاداري وهو ما يعد مساهمة كبيرة في ترسيخ دوله القانون و اقرار للحماية الجنائية لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية وبهذا فان الكرة الآن في يد السلطة القضائية المطالبة بتطبيق القانون وحماية ذوي الحقوق من تعسف السلطة الادارية.

ومن خلال هذه الدراسة سجلنا بعض المعوقات التي تقلل من فاعلية تقرير المسؤولية الجزائية في ضمان تنفيذ الاحكام الادارية نجل اهمها في النقاط التالية :

01- ما قرره المشرع من حمايه إجرائية لبعض الفئات من الموظفين والاشخاص كالنواب تلك الحصانة تقلل من فاعلية الجزاء الجنائي اذا كان الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي أو المتدخل لدى رؤوسيه لتعطيل هذا التنفيذ عضوا في مجلس النواب (البرلمان) حيث يستغرق نظر طلب رفع الحصانة والموافقة عليه وقد يطول هذا الى جانب احتمال رفض الطلب والرفض هنا يكون نهائي الامر الذي يحول دون محاكمة الموظف رغم ارتكابه الجريمة

02- اشتراط القصد الجنائي فمن الصعب اثبات هذا القصد بالنظر الى طبيعة الوظيفة الإدارية وقد كان الاولى بالمشرع ان يأخذ في هذا الصدد كعامل يخفف من هذه المعوقات بما اخذ به المشرع المصري من وجوب انذار الموظف الممتنع عن التنفيذ وهذا على الرغم من تسليمنا ان امتناع الموظف عن التنفيذ بعد انذاره يعد قرينة بسيطة على سوء النية قابله لإثبات العكس

03- يمكن كذلك ملاحظة طول اجراءات التقاضي الامر الذي يؤدي الى مزيد من معاناة المحكوم لصالحه ماديا ومعنويا.

04- كذلك هناك جانب من الفقه يرى أن المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري لا تشكل ضماناً حقيقية لتنفيذ الأحكام ، كون تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة.

وننهي هذه الدراسة بالمقترحات الآتية :

01- نرى أنه يتعين على المشرع العقابي الجزائي أن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري من وجوب إنذار الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي كقرينة بسيطة على القصد العمدى للجريمة .

02- ضرورة وجود إشراف قضائي على عملية تنفيذ الأحكام القضائية والبحث في العراقيل التي تحول دون تنفيذها .

03- إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء مثل الموجودة بفرنسا ولها هيئتها الخاصة تتميز بالحيادية .

04- إنشاء مصلحة بكل وزارة يمكن أن يلجأ إليها كل من بيده حكم قضائي امتنع موظف تابع لها سلمياً عن تنفيذه .

05- تقرير عقوبة تبعية لجريمة الامتناع عن تنفيذ المقرر القضائي الإداري و هي عقوبة الأشهار عن الجريمة ومرتكبيها والعقوبات الموقعة في الصحف الرسمية .

06- نقترح نشر الاجتهاد القضائي الجزائي وخاصة في المادة الإدارية في المواقع الرسمية لتسهيل عملية الوصول اليه من القراء والباحثين .

الصفحة	الفهرس
01	مقدمة
05	الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة
06	المبحث الأول : مفهوم جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي
06	المطلب الأول : أسبابها
08	المطلب الثاني : تعريفها
09	المطلب الثالث : صورها
10	الفرع 1 التأخير في تنفيذ حكم الإلغاء
11	الفرع 2 التنفيذ الناقص
12	الفرع 3 الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري
13	الفرع 4 الامتناع الصريح عن التنفيذ
13	المطلب الرابع : شروطها
15	المبحث الثاني : أركان جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي
16	المطلب الأول : الركن الشرعي
17	المطلب الثاني : الركن المادي
17	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي
21	الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي
22	الفرع الثالث: الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي
24	الفرع الرابع: الركن المادي في جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي
25	المطلب الثالث : الركن المعنوي
29	خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني: المتابعة و الجزاء في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي
31	المبحث الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي
31	المطلب الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية
32	الفرع 1 التكليف بالحضور
33	الفرع 2 الادعاء المباشر
33	الفرع 3 الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق
34	الفرع 4 الإجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية
35	المطلب الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
37	المبحث الثاني : جزاء المسؤولية الجزائية
37	المطلب الأول : العقوبات

40	المطلب الثاني : اثر حكم الإدانة
41	الفرع 1 أثر حكم الإدانة على المسؤولية المدنية
41	الفرع 2 اثر حكم الإدانة على المسؤولية التأديبية
44	خلاصة الفصل الثاني
46	الخاتمة

قائمة المراجع :

أ/ النصوص القانونية :

1. دستور الجزائر الصادر لعام 2016 ج م ، ع 14 ، 2016.
2. الأمر رقم 66-155 المضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
3. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
4. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في : 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، عدد 46 ، 2006 .
5. قانون رقم 06 – 01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، ع 14 ، 2006 ، المعدل و المتمم .

ب/ المؤلفات :

1. بن صاولة شفيقة ، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .
2. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2018
3. حسين طاهري ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة ، الاجراءات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .
4. حسينة شرون ،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،دراسة في القانونين الإداري و الجنائي، دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ، 2010 .
5. حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،- تنفيذ الأحكام الادارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.
7. عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .

8. عبد الله حسين حميدة ، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية – دراسة مقارنة - ، مطبعة كلية العلوم بني سويف ، الطبعة الأولى ، 2005.
9. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم العام - ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998
10. فيصل شنتاوي ، الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة و اشكالية التنفيذ ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 43 ، الملحق 1 ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية .
11. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، 2009 .
12. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل للنشر و التوزيع ،لبنان ، 1982 .
13. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006 .

ج/ المقالات :

1. أمينة مراد ، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن امتناع تنفيذ الأحكام في التشريعين المصري و الاماراتي ، المركز الديمقراطي العربي .
الموقع: <http://democraticac.de/?p=45843>
تاريخ الدخول: 2018/04/01
2. بنذر بن عبد الرحمان الفالح ،تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ،مقال منشور ،السعودية ، 2012 . تاريخ الدخول : 2018/04/02 .
3. غيتاوي عبد القادر ، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة العامة ، مجلة الحقيقة ، العدد 32 .
الموقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20304>
تاريخ الدخول : 2018/05/02
4. محمد إسماعيل إبراهيم، أحمد الصغير مجهول، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول ، السنة السادسة ، كلية القانون ، جامعة بابل. سنة النشر : 2014 .

الموقع

http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_71528390.pdf

5. محمد الهيني ، مقومات تنفيذ الأحكام الادارية على ضوء الدستور و مشروع المسطرة المدنية و القانون الجنائي .

الموقع: [/https://www.hespress.com](https://www.hespress.com)

تاريخ الدخول 2018/04/02

6. نجيم مزيان دكتور في الحقوق ، حل إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الادارة
الموقع <http://www.nadoricity.com>

تاريخ الدخول 2018/04/02

د/ المذكرات الجامعية :

1. طبوشة هناء ، مذكرة ماستر بعنوان : ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 .

الملخص :

تناولت الدراسة احدى أهم ضمانات تنفيذ أحكام القضاء الاداري والمتمثلة في المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة .

وجاءت هذه الدراسة في فصلين تناولنا في الفصل الأول مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الاداري فتعرفنا على ماهيتها و أركانها وتناولنا في الفصل الثاني طرق المتابعة و العقوبات المرصودة للجريمة والآثار المترتبة عن الادانة .

وخلصت الدراسة الى انه بإدراج المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم القضاء الاداري أدى الى القضاء بشكل كبير عن اشكالية عدم تنفيذ الادارة لأحكام القضاء الاداري الصادرة ضدها .

Résumé:

L'étude d'une des garanties plus importantes pour la mise en œuvre des dispositions des tribunaux administratifs et de la responsabilité pénale de l'agent public adressée un déserteur sur l'application des dispositions des tribunaux administratifs contre l'administration.

Cette étude est venu en deux classes, que nous avons eu dans le premier chapitre, le concept du crime s'abstenir de l'exécution judiciaire gouvernance administrative identifié sur les cours, et nous avons mangé dans le chapitre deux voies vers le haut et punitions pour le crime et les conséquences de la condamnation. L'étude a conclu que l'inclusion de la responsabilité pénale d'un jugement administratif de déserteur officiel public mise en œuvre conduit à éliminer de la problématique, ne pas d'appliquer les dispositions de la magistrature administrative émise contre elle.